دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٢٠ م

التقرير رقم (٢١)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. و بعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الواحد والعشرين** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

١. مشروع قانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من الحكومة.
٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي. (المحال بصفة الاستعجال)
٣. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، عبد الله أحمد الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد حسين الدلال، مبارك هيف الحجرف. (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن/ رئيس اللجنة

سعدون حماد العتيبي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الواحد والعشرون
للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

- **مشروع قانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من الحكومة.** (المحال إلى اللجنة ٢٠٢٠/٣/٢٢م)

- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبد الرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م رفق التقرير الثلاثون للجنة التشريعية والقانونية)

- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، عبد الله أحمد الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد حسين الدلال، مبارك هيف الحجرف.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م)

- **الإحالة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م مشروع القانون المقدم من الحكومة، كما أحال الاقتراحين بقانونين (المشار إليهما أعلاه) بصفة الاستعجال وذلك وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

❖ **عرض عمل اللجنة:**

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً واحداً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م، حضر جانباً منها كل من:

الشيخ/ د. باسل حمود الصباح **(وزيـــر الصحـــة)**

عن وزارة الصحة:

- السيد/ محمد ضويحي السبيعي (الوكيل المساعد للشؤون القانونية)
- السيد/ هانـــي أبـو العينيـن (مستشار قانوني)

وقد اطلعت اللجنة على **مشروع القانون والاقتراحين بقانونين** (سالفي الذكر) وعلى مذكراتهم الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- **مشروع القانون**: يهدف إلى تعديل المادة (١٧) لتغليظ العقوبات وجعلها رادعة على نحو يتماشى مع الظروف الصحية الراهنة في البلاد، بحيث تصبح هذه العقوبات كالتالي:
  - كل من يخالف أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والقرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - تغليظ عقوبة من يخالف القرارات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون لتصبح الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - إضافة عقوبة جديدة لمن علم بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد منه بنقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.

والنص على أن يتم العمل به من تاريخ نشرة استجابة للحاجة الملحة إلى تلك التعديلات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون الأول**: يهدف إلى إنشاء مجلس أعلى للصحة يتابع مستجدات التطور في عالم الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد في حال استشعار وزارة الصحة لظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة، بحيث يقوم هذا المجلس بإدارة هذا الظرف الاستثنائي على أسس طبية سليمة وموضوعية ومهنية تكفل سلامة المجتمع، وتحميه بعيداً عن الأبعاد السياسية التي لا محل لها في مثل تلك الظروف باتخاذ التدابير الاستثنائية التي يخولها القانون، مع تأكيد انتهاء دوره تلقائياً في حال زوال خطر الوباء حرصاً على عدم التضخم في الجهاز الإداري للدولة.

-**الاقتراح بقانون الثاني**: يهدف إلى تغليظ عقوبة من يخالف القانون والقرارات المنفذة له لأنها أصبحت غير رادعة في الوقت الراهن، وذلك على النحو التالي:

- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- كل مخالفة للقرارات المنوه بها في المادة (١٥) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد اطلعت اللجنة على **التقرير الثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية** حول الاقتراح بقانون الأول، الذي أكد فيه أن فكرة الاقتراح نبيلة وجيدة وتتناسب مع فكرة تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتتوافق مع أحكام الدستور، وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم، وذلك على النحو التالي:

- قد تثار شبهة مخالفة لأحكام الدستور في البند (٢) فقرة (أ) وذلك للسماح بفرض القيود على المواطنين في الدخول والخروج من البلاد.
- أن ينص الاقتراح بقانون على حظر التجول الجزئي والكامل، وذلك وفق الاعتبارات التي تقدرها الدولة.
- ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بإضافة مادة إلى القانون تجرم بث الإشاعات التي تساهم في إحداث الهلع بين الناس.

وقد انتهت اللجنة التشريعية والقانونية في تقريرها إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون، بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر الحكومة في تقديمها لمشروع القانون والاقتراحين بقانونين، حيث أوضح **وزير الصحة** أن هناك حاجة إلى تغليظ العقوبات الحالية وجعلها رادعة على نحو يتماشى مع الظروف الصحية الراهنة في البلاد التي تستوجب بعض التعديلات على أحكام المادة (١٧) من القانون الحالي، حيث تقوم الدولة بفرض عدة إجراءات احترازية لمواجهة الوباء لحماية المواطنين والمقيمين، وبالمحصلة حماية الدولة نفسها، لذا فإن تطبيق وفرض الإجراءات لا يمكن أن يؤتي أثرها دون إعادة النظر بالعقوبات التي تفرض على من يخالف أو ينتهك تلك الإجراءات خاصة أن القانون المذكور قديم نسبياً، والعقوبات التي وردت به متواضعة بالمقارنة بحجم المخالفات له.

ولأن هذا القانون يحتوي على تدابير استثنائية لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، كان من المهم تعديل واستحداث بعض أحكامه لمواكبة هذه المستجدات، ومنها وضع عقوبات مغلظة رادعة تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له، وذلك بضمان وجود الجزاء والعقوبة عند المخالفة.

وقد قدم **وزير الصحة** للجنة تعديلاً مقترحاً على مشروع القانون بإضافة أحكام جديدة وذلك بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس وللغرامة، مع إضافة مضاعفة العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر.

كما أبدى وزير الصحة تحفظه في شأن الاقتراح الأول الذي يقترح إنشاء مجلس أعلى للصحة من خلال التعديل على المادة (١٥)، حيث أن الغاية من الاقتراح متحققة بالفعل، وأن المادة (١٥) المعمول فيها حالياً تفي بالغرض، وتعتبر هذه المادة أعم وأشمل خاصة في الفقرة السادسة منها والتي تنص على: "اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء"، لا سيما وأنه في ظل مواجهة هذا الوباء قام مجلس الوزراء بتشكيل العديد من اللجان، تجتمع يومياً لدراسة الأوضاع والقيام بكافة المهام المطلوبة ورفع الأمر لمجلس الوزراء لأخذ القرار.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أن هناك خشية من أن إقرار هذا التعديل قد يحدث ربكة في العمل خاصة في ظل هذه الجهود الكبيرة التي تقوم بها الوزارة ومجلس الوزراء لمواجهة هذه الظروف.

أما بشأن الاقتراح الثاني، فرأى ممثلو وزارة الصحة أن نص مشروع القانون والتعديلات المقدمة من قبلهم أعم وأشمل لحالات لم يسبق النص عليها في القانون الأصلي، مع مراعاة ضرورة تغليظ تلك العقوبات لتصبح رادعة في ظل ما تعيشه البلاد من وباء عابر للحدود.

❖ **ما انتهت إليه اللجنة:**

بعد الاستماع إلى وجهة نظر الحكومة والمناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

أ- الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على مشروع الحكومة والاقتراح بقانون الثاني الذي يهدفان إلى تغليظ العقوبة من خلال تعديل المادة (١٧) من القانون الحالي، وذلك على النحو التالي:

"١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ب – عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والذي يقترح تعديل المادة (١٥) من القانون الحالي بهدف إنشاء مجلس أعلى للصحة، وتؤكد اللجنة أنه ومع أهمية وجود مجلس أعلى للصحة - وبالإضافة إلى تحفظ الحكومة على الاقتراح بقانون- أن النص على إنشاء هذا المجلس في هذا الوقت الذي تواجه فيه البلاد فيروس كورونا أمر يثير بعض التخوفات، ومنها:

١. أن الموافقة على التعديل يعني إن المجلس يجب أن يشكل بمجرد نفاذ القانون مما قد يربك العمل الكبير الذي تقوم به الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء وما اتخذته من قرارات وإجراءات في مواجهة فيروس كورونا.
٢. أن الكثير من المهام التي وردت في المقترح منصوص عليها في القانون الحالي والمهام الأخرى اتخذها ويتخذها مجلس الوزراء وتتابع بشكل يومي وإدخال مجلس قد يتعارض مع العمل الكبير الذي اتخذ حالياً.
٣. أن المجلس سيزيد من حلقة اتخاذ القرار خاصة في هذا الوقت فبدلا من إجراءات وزير الصحة ومجلس الوزراء سيدخل في حلقة جديدة في اتخاذ القرار وهو المجلس الذي يشكل من جهات عدة.
٤. أن بعض الاختصاصات الواردة بالمقترح تعد اختصاصات أساسية لوزارات أخرى كالداخلية، والدفاع، والتربية، والتعليم، وفي هذه الأزمة يمارس مجلس الوزراء دور الجهة العليا التي تواجه الوباء وأن تعديل القوانين يكون بعد الانتهاء من الأزمة وبالاستفادة منها.
٥. أن من شأن قصر هذه الاختصاصات على وزير مختص من شأنه تقليل دائرة المسؤولية والرقابة، وأيضاً إبقاء مجلس الوزراء في متابعة مثل هذه الحالات يعطي ضمانة أكبر في تطبيق القرارات ومتابعتها.
٦. أن بعض المهام التي وردت هي محل لاختصاصات هامة سترد في مقترح إنشاء مركز لإدارة الازمات والطوارئ وهو أمر مطروح في لجنة المرافق العامة بمجلس الأمة.

❖ **قـرار اللجنـة:**

بعـد المناقشـة وتبـادل وجهـات النظـر انتهـت اللجنـة بإجمـاع آراء أعضـائها الحاضـرين إلـى **(الموافقـة بعـد التعـديل)** الـنص كمـا انتهـت إليـه اللجنـة، وذلـك علـى النحو الوارد في الجدول المقارن المرفق.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سعدون حماد العتيبي

المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من مشروع القانون.
- نسخة من الاقتراحين بقانونين.
- نسخة من القانون الحالي.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفهـــــرس

التقرير الواحد والعشرين

م	المستنـــد	رقم الصفحـــة
١	مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)	٨- ١١
٢	الجدول المقارن	١٢- ١٧
٣	نسخة من مشروع القانون (المقدم من الحكومة)	١٨ -٢٣
٤	نسخة من الاقتراحين بقانونين	٢٤- ٣٧
٥	نسخة من القانون الحالي	٣٨- ٤١

مشروع القانون
بتعديل المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، النص التالي:

مادة (١٧):

" ١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بتعديل المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

لما كانت الرعاية الصحية حق دستوري تلتزم الحكومة بتوفيره، وحماية المواطنين مما قد يستجد أو يظهر من أوبئة محلية أو إقليمية أو عالمية، تحتم معها اتخاذ تدابير استثنائية للسيطرة أو الحد أو تطويق هذه الأمراض والفيروسات والأوبئة، وذلك كما نص الدستور الكويتي في المادة (١٥) منه على: " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

وانسجاماً مع ما نص عليه الدستور فقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، إلا أن الأوضاع الصحية الراهنة تستوجب بعض التعديلات لبعض أحكام القانون ومنها ما تضمنه من عقوبات أصبحت غير رادعة ولا تتناسب مع المستجدات الحالية.

ولأن هذا القانون يحتوي على تدابير استثنائية لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، كان من المهم وضع عقوبات مغلظة رادعة تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له، فقد تم تعديل المادة (١٧) بتغليظ العقوبات واستحداث حكم جديد، وذلك على النحو التالي:

١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر."

وفي ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل العقوبات المشار إليها، فقد قررت المادة الثالثة من هذا القانون بأن يتم العمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٢)

الجـــدول المقـــارن

جدول مقارن عـــن

١) **مشروع بقانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من الحكومة.** (المحال إلى اللجنة ٢٠٢٠/٣/٢٢م)

٢) **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، عبد الله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م رفق تقرير الثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

٣) **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، عبد الله أحمد الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد حسين الدلال، مبارك هيف الحجرف.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م)

القانون الأصلي	مشروع بقانون	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية	**مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، - وعلى قوانين الدولة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع القانون بتعديل المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمهن المعاونة لهما، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

القانون الاصلي	الاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (١٥) عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته. ويخول بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الاتية: - ١. عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك. ٢. منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.	**مادة أولى** يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي: "يُشكل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية عند ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة بما في ذلك الأحداث مجهولة الأسباب والمصادر، ويخول المجلس سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وبالاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ قراراته. ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء واحتوائه، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها بناءً على ما يسفر من أحداث طارئة أو مستجدات سلباً كانت أم إيجاباً، مع إطلاع كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشكل دوري على الوضع الصحي في البلاد. ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية: ١. الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء في أي موقع جغرافي ثبت فيه تفشي العدوى، وكذلك المناطق التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة. ٢. التنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ الآتي: أ- فرض قيود مؤقتة أو دائمة على حركة دخول وخروج الأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية وأي أمور أخرى ذات صلة في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية، وتحديد المعابر التي ستكون مختصة في دولة الكويت لاستقبال ما يرد إليها من المناطق الموبوءة بعد تجهيزها بالوسائل اللازمة لعمليات التطهير من الوباء. ب- منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري للسكان أو غير ذلك من الإجراءات. ج- وقف التأشيرات الجديدة سواء كانت تمنح بصفة دائمة أو مؤقتة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتملة بتفشي الوباء فيها، مع إخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم لدولة الكويت إلى الفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة للمدة المقررة التي تراها لازمة للتأكد من صحتهم مع استيفاء الخزانة العامة لكافة رسوم الخدمة الفعلية لتلك التدابير الصحية المقدمة لهم، وفي حال عدم الامتثال للإجراءات الصحية يرحلون فورًا إلى بلدهم مع منعهم من العودة إلى دولة الكويت بصفة نهائية.	----------	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.** وذلك أن البند السادس من المادة (١٥) ونصه: " اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء." يفي بالغرض من الاقتراح وخاصة وأن هنالك لجان فعالة في الوقت الحالي وأي تعديل على المادة قد يؤدي إلى إرباك العمل.

القانون الأصلي	الاقتراح الثانى	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
٣. تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة. ٤. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين والحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء. ٥. إتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك. ٦. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.	٣. تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها في البلاد لمكافحة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مخزون كاف منها. ٤. التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة والعودة إليها. ٥. الطلب من مجلس الوزراء: أ- إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية والعودة إليها. ب- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك. ٦. تقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية، وعرض التصور على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه. ٧. تخويل الأطباء والمعاونين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة. ٨. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء. ٩. التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت لإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها سواء الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات وإيقاف الباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك. ١٠. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء. وينتهي تشكيل هذا المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي".	----------	

نص القانون الحالي	المشروع بقانون	نص الاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة أولى يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، النص التالي: **المادة رقم (١٧):** ١. كل مخالفه لأحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢. كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة ١٥ من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**مادة أولى** تعدل المادة رقم (١٧) من القانون إلى النص التالي: ١. كل مخالفه لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢. كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، النص التالي: **مادة (١٧):** " ١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٣.كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر."	الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص الذي انتهت إليه اللجنة

القانون الأصلي	المشروع بقانون	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
			مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	موافقة
	مادة ثانية على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثانية** على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	موافقة

مرفق رقم (٣)

نسخة من مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(المقدم من الحكومة)

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_24653_2020
22/03/2020

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقـــر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (67) لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية .

مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 67 لسنة 2020

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وبناءً على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الصحة

د. باسل حمود حمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 رجب 1441 هـ

الموافق : 17 مارس 2020 م

مشروع

قانون رقم لسنة 2020

بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ..

مادة أولى

يُستبدل بنص المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 المشار إليه ، النص التالي :

((مادة (17)

1- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة 15 من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .))

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم لسنة 2020

بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

لما كان الدستور قد نص على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة في اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الامراض والأوبئة ، وقد صدر قانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، وقد جاء بالقانون مواد تعاقب كل من يخالف أحكامه.

ولما كانت العقوبات التي تضمنها القانون المشار إليه قد أصبحت غير رادعة في ظل الظروف الصحية الراهنة التي تمر بها البلاد ، فقد تم تعديل المادة 17 بتغليظ عقوبة من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكذا تغليظ عقوبة كل من يخالف القرارات والتدابير المنوه عنها في المادة 15 من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما تم اضافة عقوبة لكل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص أخرى وذلك بالحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل العقوبات المشار إليها ، فقد قررت المادة الثانية من هذا القانون بأن يتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق رقم (٤)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

الاقتراح بقانون الأول

رفق التقرير (٣٠) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (30)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٧ رجب 1441هـ

الموافق : ٢٢ مارس 2020م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم **(8)** لسنة **1969** بالإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.**(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن

الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم ، محمد حسين الدلال ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالله أحمد الكندري ، الحميدي بدر السبيعي

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــــة :

أحال الســـيد رئيـــس مجلـــس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢.

موضوع الاقتراح :

يقضي الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية بنص يقرر تشكيل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاســـــة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية ، وذلك عند استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلي أو إقليمي أو عالمي يثير قلقاً في مجال الصـــحة العامة ، على أن ينتهي تشـــكيل المجلس تلقائياً فور إعلان رئيســـه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويكون المجلس مسـؤولاً عن وضـع التدابير اللازمة لمكافحة تفشـي الوباء ومتابعة تنفيذها ، ويخول في ذلك سلطات استثنائية لحماية البلاد ، ويمارس عدداً من الاختصاصات أبرزها الآتي :

- الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء أو تلك التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة .
- التنسـيق مع وزارة الداخلية لفرض قيود على حركة دخول وخروج الأشـخاص والأمتعة والبضائع في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية .
- التنسـيق مع وزارة الداخلية لمنع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري أو غير ذلك من الإجراءات .
- وقف التأشيرات الجديدة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتمل تفشي الوباء فيها ، وإخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سـارية المفعول العائدين من بلدانهم للفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة .
- تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها لمكافحة الوباء .
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة .
- الطلب من مجلس الوزراء إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية ، وتقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تدارك القصور التشريعي في قانون الاحتياطات الصـحية للوقاية من الأمراض السـارية بما يتناسـب مع تطور الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراســـة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة وتتناســـب مع فكرة تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتتوافق مع أحكام الدستور .

ابدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم ، وذلك على النحو التالي :

- قد تثار شبهة مخالفة لأحكام الدستور في البند (٢) فقرة (أ) وذلك للسماح بفرض القيود على المواطنين في الدخول والخروج من البلاد .
- أن ينص الاقتراح بقانون على حظر التجول الجزئي والكامل ، وذلك وفق الاعتبارات التي تقدرها الدولة .

ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بإضافة مادة إلى القانون تجرم بث الإشاعات التي تساهم في إحداث الهلع بين الناس .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون ، بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

***المرفقات** : **صورة ضوئية من** :

- **مرفق رقم (١)** : الاقتراح بقانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٩٣٤

P Safa A. Al-Hashem
Member of National Assembly
State of Kuwait

النائب / صفاء عبد الرحمن الهاشم
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يرجى تعميم وإعمال كافة اللازم
على ما ورد بكتاب السيد/ مقرر اللجنة
مع العلم بأن الأصل لدى السيد/

التاريخ : 8مارس 2020م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

الرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتـــراح

1. صفاء عبد الرحمن الهاشم
2. محمد هشتن البدال
3. عمر الطبطبائي
4. عبدالله أحمد الكندري
5. الحميدي السبيعي

ص.ب : 716 الصفاة 13008 الكويت – مكتب : 22003537 965+ – داخلي : 22003522 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003537 - Ext.: +965 22003522

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

" يُشكل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية عند ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة بما في ذلك الأحداث مجهولة الأسباب والمصادر، ويخول المجلس سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وبالاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء واحتوائه، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها بناءً على ما يستقر من أحداث طارئة أو مستجدات سلباً كانت أم إيجاباً، مع إطلاع كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشكل دوري على الوضع الصحي في البلاد.

ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

١. الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء في أي موقع جغرافي ثبتت فيه تفشي العدوى، وكذلك للمناطق التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة.

٢. التنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ الآتي:

أ. فرض قيود مؤقتة أو دائمة على حركة دخول وخروج الأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية وأي أمور أخرى ذات صلة في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية، وتحديد المعابر التي ستكون مختصة في دولة الكويت لاستقبال ما يرد إليها من المناطق الموبوءة بعد تجهيزها بالوسائل اللازمة لعمليات التطهير من الوباء.

ب. منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

ج. وقف التأشيرات الجديدة سواء كانت تمنح بصفة دائمة أو مؤقتة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتملة بتفشي الوباء فيها، مع اخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم لدولة الكويت إلى الفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة للمدة المقررة التي تراها لازمة للتأكد من صحتهم مع استيفاء الخزانة العامة لكافة رسوم الخدمة الفعلية لتلك التدابير الصحية المقدمة لهم، وفي حال عدم الامتثال للإجراءات الصحية يرحلون فوراً إلى بلدهم مع منعهم من العودة إلى دولة الكويت بصفة نهائية.

٣. تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها في البلاد لمكافحة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مخزون كاف منها.

٤. التنسيق مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة والعودة إليها.

٥. الطلب من مجلس الوزراء:

أ. إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية والعودة إليها.

ب. عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

٦. تقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية، وعرض التصور على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه.

٧. تخويل الأطباء والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.

٨. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء.

٩. التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت لإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها سواء الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات وإيقاف الباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٠. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

وينتهي تشكيل هذا المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

نص دستور دولة الكويت على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ولما كان الأمن الصحي يشكل أهمية بالغة للحفاظ على سكان دولة الكويت من مواطنين ومقيمين، فإن ذلك يتطلب تعزيز الإجراءات والاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية سواء المستجد منها أو التي عاودت الظهور.

وفي السنوات المتأخرة، شهد العالم ظهور أوبئة سريعة الانتشار عابرة للحدود خلفت ورائها آثار من هلع وفزع وحالات وفيات مؤسفة كان من الممكن تقليلها إلى حدود دنيا في حالة كفاية الاحتياطيات الصحية للوقاية منها والتي على رأسها إغلاق المعابر بأنواعها الثلاث (البرية – البحرية – الجوية) وتقنين حركة الدخول والخروج للأشخاص والبضائع وغيرها بهدف الحيلولة دون انتشارها، إلا أن مثل هذه الإجراءات قوبلت بنوع من الاستهجان من بعض البلدان وشعوبها بصورة غير مبررة بعيدة عن التعقل والحكمة رغم أن دولة الكويت كانت وما زالت وستظل محبة للسلام والخير وعدم التحيز.

الأمر الذي يتطلب تدارك القصور التشريعي في قانون الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بما يتناسب مع مستجدات التطور في عالم الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد في حال استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة عبر وجود مجلس أعلى للصحة يدير هذا الظرف الاستثنائي على أسس طبية سليمة وموضوعية ومهنية تكفل سلامة المجتمع وتحميه بعيداً عن الأبعاد السياسية التي لا محل لها في مثل تلك الظروف، مع التأكيد على انتهاء دوره تلقائياً في حال زوال خطر الوباء حرصاً على عدم تضخم الجهاز الإداري للدولة.

الاقتراح بقانون الثاني

المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بتعديل القانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعاً بمذكرته التوضيحية. برجاء التفضل بعرضه على المجلس الأمة الموقر مع أخذ صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتراح بقانون

1 – أسامة عيسى الشاهين

2 – عبدالله أحمد الكندري

3 – د.عادل جاسم الدمخي

4 – محمد حسين العرال

5 – مبارك هيف الحجرف

ص.ب : 23051 الصفاة، 13091 الكويت – مكتب : 22003620 965+
P.O.Box : 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw

المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل القانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون على قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،
- وعلى قوانين الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تعدل المادة رقم (17) من القانون إلى النص التالي:

1- كل مخالفه لأحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين.

2-كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة 15 يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ص. ب : 23051 الصفاة، 13091 الكويت – مكتب : 22003620 965+
P.O.Box : 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw

المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب : 23051 الصفاة، 13091 الكويت – مكتب : 22003620 965+
P.O.Box : 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw

المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة التوضيحية

للاقتراح بقانون

بتعديل على قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

صدر قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وقد جاء بالقانون مواد تعاقب كل من يخالف أحكامه.

إلا إن الغرامات والعقوبات التي صدرت في عام 1969 أصبحت في الوقت الراهن غير رادعة، وعليه جاء الاقتراح بتغليظ عقوبة من يخالفه على النحو التالي:

1 - كل مخالفة لأحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة 15 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين."

والمادة الثانية نصت على أن: (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون).

والمادة الثالثة نصت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

ص. ب : 23051 الصفاة، 13091 الكويت – مكتب : 22003620 965+
P.O.Box : 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw

مرفق رقم (٥)

نسخة من القانون الحالي

قانون
رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م
بالاحتياطات الصحية للوقاية
من الامراض السارية

نحن صباح السالم الصباح - أمير الكويت
بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٦٥ من الدستور
وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة ١

الامراض السارية التى تخضع لاحكام هذا القانون هى الامراض المبينة فى الجدول الملحق بقسميه الاول والثانى.
ويجوز لوزير الصحة العامة - بقرار منه - اضافة اى مرض سار آخر الى الجدول المذكور ، والحذف او النقل من قسم الى آخر من قسمى الجدول.

مادة ٢

اذا اصيب شخص او اشتبه فى اصابته باحد الامراض السارية ، وجب الابلاغ عنه خلال مدة ٢٤ ساعة الى اقرب مركز للصحة الوقائية كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملى جراثيم الامراض التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة ٣

المسؤولون عن التبليغ المشار اليه فى المادة السابقة هم على الترتيب الاتى : -
أ - الطبيب الذى قام بالكشف على المريض.
ب - اقارب المريض البالغون ذكورا او اناثا المقيمون معه فى نفس المنزل او الذين اتصلوا به اثناء المرض ويكون ترتيبهم فى مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له.
جـ - الشخص الذى يقطن مع المريض فى سكن واحد بغض النظر عن قرابته له.
د - صاحب الفندق او المطعم او المصنع أو القائم بادارته وناظر المدرسة او المشرف على القسم الداخلى فيها اذا حدثت الاصابة فى احد هذه المحلات او اى محل عام آخر من هذا القبيل.

مادة ٤

يعزل اجباريا ، فى مستشفى الامراض السارية او احد مصحات الامراض الصدرية او اى مستشفى آخر تعده وزارة الصحة العامة ، كل شخص مصاب او مشتبه فى اصابته باحد الامراض السارية الواردة فى القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون. ويكون العزل بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص. ويستعان بافراد الشرطة العامة فى تنفيذ العزل الاجبارى اذا اقتضى الامر ذلك.

مادة ٥

لوزارة الصحة العامة ان تعزل الاشخاص المخالطين للمرضى بالامراض المحجرية المبينة فى القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون ، ويتم العزل فى المعازل التى تعينها الوزارة لهذا الغرض بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص وللمدة التى يراها لازمة ويستعان بافراد الشرطة العامة فى تنفيذ العزل اذا اقتضى الامر ذلك.

مادة ٦

تقوم وزارة الصحة العامة بوضع المخالطين للمرضى بالامراض السارية تحت الرقابة الصحية للمدة المقررة ، وعلى هؤلاء ان يتقدموا للفحص الطبى يوميا فى مراكز الصحة الوقائية بمناطقهم خلال المدة المذكورة ، فاذا تخلفوا عن الحضور يعزلون فى الاماكن التى تحددها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض.
ويجوز عزل المخالطين للمرضى بالامراض السارية اذا كانت طبيعة عملهم تعرض بعض الفئات الاخرى للعدوى.

مادة ٧

فى الاحوال التى يرى فيها طبيب الصحة المختص امكان علاج مريض باحد الامراض السارية فى منزله يقوم موظفو الصحة المختصون باتخاذ الاجراءات اللازمة لعزله هو والمحيطين به عن باقى سكان المنزل مع مراقبة الاشخاص الذين قاموا بخدمة المريض او اختلطوا به او سكنوا معه. وذلك بالكشف عليهم طبيا للمدة المقررة.

ويسرى هذا الحكم على الاشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصابا او مشتبها فى اصابته او حاملا لجراثيم احد الامراض السارية التى يمكن انتقالها من الحيوان الى الانسان.

مادة ٨

لا يجوز تجمع الناس فى الاماكن التى يوجد فيها مصاب باحد الامراض السارية واذا توفى المريض او نقل الى المستشفى فلا يجوز التجمع فى المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير اللازم.

مادة ٩

اذا تبين ان احد الاشخاص مصاب بمرض سار او حامل لجرثومة ، وجب ابعاده عن اى عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية او المشروبات او بيعها أو نقلها ، ولا يجوز استخدامه فى المدارس او المصانع وما شابهها او المقاهى او المطاعم أو الفنادق او محال بيع المأكولات والمشروبات والمرطبات او اى محال آخر ، وذلك حتى يتم شفاؤه ويثبت بالفحص البكتريولوجى خلوه من جراثيم الامراض السارية.

ويجوز عزل حاملى الجراثيم المرضية اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ١٠

لا يجوز نقل الاشخاص المصابين باحد الامراض السارية بغير اذن من وزارة الصحة العامة ويجب ان يتم النقل بالوسيلة التى تحددها هذه الوزارة ولا يجوز نقل او اخفاء الملابس او فراش النوم او الادوات او الاثاث او غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطته.

مادة ١١

لوزارة الصحة العامة الحق فى اخذ العينات اللازمة من المرضى باحد الامراض السارية او مخالطيهم لتحليلها فى المختبر حتى يتم التحقق من خلوها من جراثيم هذه الامراض.

مادة ١٢

يخول اطباء وزارة الصحة العامة ومندوبوها اجراء التطعيم باللقاح الواقى للاشخاص القاطنين مع الشخص المصاب بأحد الامراض السارية ، وللاشخاص الذين يكونون قد خالطوه او تعرضوا للعدوى باية واسطة.

ولوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بالتطعيم الاجبارى لوقاية المواليد او فئة معينة من السكان او جميع السكان من اى مرض سار وفقا لمقتضيات حماية الصحة العامة ، ويحدد القرار المواعيد والاجراءات التى تتبع فى هذه الاحوال.

ويستعان بافراد الشرطة العامة فى تنفيذ هذا العمل اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ١٣

لموظفى وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها الحق فى دخول المساكن - بعد اخطار اصحابها او من ينوب عنهم ، وبعد ابراز ما يثبت شخصيتهم - اذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالامراض السارية او اجراء التطهير او التطعيم اللازم او الكشف على المخالطين ، او مكافحة الحشرات والقوارض.

وللموظفين المذكورين فى سبيل اداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة.

مادة ١٤

لوزير الصحة العامة ان يقرر قصر علاج بعض حالات الامراض السارية على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها فى عيادات الاطباء الخصوصيين.

مادة ١٥

عند ظهور وباء الجدرى او الكوليرا او الطاعون او اى مرض وبائى آخر ، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشى الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، وبالاستعانة بافراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويخول بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الاتية : -

١ - عزل المناطق التى تظهر فيها حالات مرضية عزلا تاما وعدم السماح بالدخول اليها او الخروج منها باية

وسيلة كانت الا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
٢ - منع التجول فى بعض المناطق للمدة اللازمة لاجراء التطعيم الاجبارى العام للسكان او غير ذلك من الاجراءات.
٣ - تخويل اطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وافراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن فى اى وقت للبحث عن المرضى وعزلهم واجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الاجراءات الصحية الوقائية اللازمة.
٤ - تكليف الاطباء وافراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والاداريين الحكوميين والعاملين فى القطاع الخاص بالعمل فى مكافحة الوباء.
٥ - اتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والادوات والاثاث وغيرها الملوثة او المشتبه فى تلوثها واغلاق المحلات العامة التى يحتمل ان تكون مصدرا للعدوى وابعاد العاملين فى هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل اذ اقتضت الضرورة ذلك.
٦ - اتخاذ اية تدابير او احتياطات اخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

مادة ١٦

لوزير الصحة العامة ان يخول من يراه من المسؤولين فى الوزارة كل او بعض الصلاحيات المبينة فى المادة السابقة.

مادة ١٧

١ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.
٢ - كل مخالفة للقرارات المنوه بها فى المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٨

يلغى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية.

مادة ١٩

على وزير الصحة العامة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

امير الكويت
صباح السالم الصباح
صدر فى : ٢٠ محرم ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٧ ابريل ١٩٦٩ م

مذكرة ايضاحية
للقانون الخاص بالاحتياطات الصحية
للوقاية من الامراض السارية

نص الدستور على واجب الدولة فى العناية بالصحة العامة ، وفى اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة. وقد صدر القانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية ليحل محل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الذى كان معمولا به من قبل وذلك تلافيا لما كان فى القانون الملغى من نقض ، وايضاحا لما ظهر فى بعض نصوصه من غموض. وألحق بالقانون الحالى جدول يتضمن بيانا بالامراض السارية التى تنطبق عليها احكام هذا القانون. وقد تم فى القانون الحالى تحديد الاشخاص المسؤولين عن الابلاغ عما يظهر امامهم من امراض سارية والمدة التى يجب عليهم فيها القيام بهذا الابلاغ. كذلك عالج هذا القانون موضوع اجراءات عزل المرضى المصابين بالامراض السارية او المشتبه فى اصابتهم بها والاماكن التى يتم فيها هذا العزل.

ونص القانون ايضا على الاجراءات الصحية الواجب اتخاذها فى الاماكن التى كان يعيش فيها المرضى المصابون بالامراض السارية ، قبل عزلهم ، مما يكفل الحفاظ على سلامة مخالطى هؤلاء المرضى ، وقد اعطى القانون الحق لمندوبى وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها دخول مساكن المواطنين للبحث عن المرضى بالامراض السارية ولاجراء التطهير اوالتطعيم اللازمين ، وكل ما عليهم لاداء مهمتهم ان يبرزوا ما يثبت شخصيتهم قبل الدخول الى المساكن التى يرغبون ارتيادها. وقد استحدث القانون الحالى حكما جديدا يخول وزير الصحة العامة حق ممارسات سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشى الاوبئة وله فى سبيل ذلك اتخاذ بعض الاجراءات التى تحول دون سريان الوباء بصورة عامة تهدد حياة المواطنين ، ومن هذه الاجراءات عزل المناطق التى يظهر فيها الوباء ، واجراء التطعيم الاجبارى العام ، واتلاف المأكولات والمشروبات التى تكون مصدرا للعدوى. ولوزير الصحة العامة ان يستعين بسلطات الامن فى البلاد لتنفيذ ما يتخذه من اجراءات. هذا وقد نص القانون فى المادة السابعة عشر على معاقبة من يخالف احكامه او القرارات المنفذة لها بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين. ونظرا لخطورة الاجراءات التى تتخذ طبقا لنص المادة الخامسة عشر من القانون فقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر ان مخالفة هذا الاجراءات تعرض مرتكبها للحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد عن مائتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين

وزير الصحة العامة